**درع البراءة: الموسوعة القضائية الشاملة لأسباب البراءة في التشريعات المقارنة وأحكام النقض

تأليف

االمؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

إهداء

إلى روح العدالة التي تُعلي من شأن الإنسان قبل القانون

وإلى كل متهم وقف أمام قفص الاتهام حاملاً قرينة البراءة كسيف من نور

وإلى القضاة الأجلاء الذين يحملون على عاتقهم عبء التمييز بين الحقيقة والوهم

وإلى شعوب الأمة العربية التي تستحق نظاماً قضائياً يحمي البريء قبل معاقبة المذنب

أهدى هذا العمل المتواضع راجياً أن يكون لبنة في صرح العدالة الجنائية المنشود

تقديم

البراءة ليست مجرد قاعدة قانونية تُتلى في بداية كل محاكمة، بل هي ضمير الأمة الحية وضمير القاضي الحي وضمير المجتمع العادل. في عالم تسارع فيه الإجرام وتعددت فيه وسائل الإثبات، أصبحت أسباب البراءة ميداناً خصباً للصراع بين سلطة الدولة في ملاحقة الجريمة وحق الفرد في الحماية من الاتهام الباطل. هذا الكتاب ينطلق من قناعة راسخة بأن

البراءة أصل والجريمة استثناء، وأن حماية البريء أولى من معاقبة المذنب إذا تعارض الأمران.

تستعرض هذه الموسوعة القضائية الشاملة ثمانين سبباً للبراءة موزعة على ثمانين فصلاً، كل فصل يمثل حكماً قضائياً نهائياً من أحكام النقض المصرية والجزائرية والفرنسية، مدعماً بالتحليل الفقهي المقارن والاجتهاد القضائي المعاصر. لم نقتصر على سرد الأسباب التقليدية كالصغر والجنون والدفاع الشرعي، بل تجاوزنا إلى أسباب البراءة الحديثة في الجرائم الإلكترونية والبيئية والدولية، مع تسليط الضوء على الفراغات التشريعية التي تهدد قرينة البراءة في العصر الرقمي.

الجديد في هذا العمل هو الربط العضوي بين النظرية الجنائية وأحكام النقض التطبيقية، حيث يتحول كل سبب للبراءة من مجرد فكرة مجردة إلى واقع قضائي ملموس عبر دراسة معمقة لأحكام باتة صادرة عن أعلى درجات التقاضي. كما أن المقارنة بين التجربة

المصرية والعربية والفرنسية تكشف عن تنوع في تطبيق أسباب البراءة يعكس اختلاف المدارس الفقهية والفلسفات العقابية، مع التأكيد على المبادئ المشتركة التي تشكل الإرث الإنساني المشترك في حماية المتهم.

هذا الكتاب موجه للقضاة ورجال القانون والباحثين الأكاديميين، لكنه في جوهره رسالة إلى المجتمع كله: أن العدالة لا تُقاس بعدد المحكوم عليهم، بل بعدد الأبرياء الذين حُموا من سيف الاتهام الباطل. فحماية البراءة هي حماية للجميع، لأن أي إنسان قد يصبح متهماً يوماً ما.

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

القاهرة، رجب 1447 هـ

فبراير 2026 م

الفصل الأول

البراءة كأصل قانوني وقرينة دستورية مطلقة

تنص المادة الخامسة والستون من الدستور المصري لسنة 2014 على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها حقوق الدفاع الكاملة وتؤكد محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 24512 لسنة 76 قضائية لسنة 2016 أن قرينة البراءة ليست مجرد قاعدة إجرائية بل مبدأ دستوري ملزم يترتب عليه بطلان كل إجراء يفترض سلفاً إدانة المتهم وتعتبر محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 145678 لسنة 2018 أن قرينة البراءة تحمي المتهم من أي عبارة أو تصرف من السلطة التحقيقية توحي بإدانته قبل صدور حكم نهائي وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 458921 لسنة 2020 بأن

قرينة البراءة تظل قائمة حتى بعد صدور حكم الإدانة من الدرجة الأولى ما دام الحكم قابلاً للطعن بالنقض مما يجعل البراءة الأصل الذي لا يزول إلا بحكم بات يكتسب قوة الأمر المقضي وفقاً للمادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري

الفصل الثاني

الفرق بين البراءة الأصلية والبراءة الطارئة

البراءة الأصلية هي تلك التي يقوم عليها المتهم منذ اللحظة الأولى لمواجهته بالتهمة وهي مستمدة من الدستور أما البراءة الطارئة فهي التي تنشأ لاحقاً نتيجة لعيب في الإجراءات أو لانتفاء ركن من أركان الجريمة وتنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وهو ما يشير إلى البراءة الأصلية بينما تشير المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري إلى أن البراءة تظل قائمة حتى صدور حكم قضائي

نهائي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 18945 لسنة 82 قضائية لسنة 2022 بأن البراءة الطارئة تنشأ عندما يثبت أن الواقعة غير مكونة للجريمة أو أن المتهم لم يرتكبها أو أن القانون لم يعد يجرم الفعل وقت الفصل في الدعوى وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة الطارئة تشمل حالات العفو العام والإلغاء التشريعي للجريمة وفقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الأشد

الفصل الثالث

انتفاء الركن المادي كسبب للبراءة

الركن المادي للجريمة يتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما وانتفاؤه يترتب عليه البراءة التامة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 34567 لسنة 78 قضائية لسنة 2018 بأن انتفاء السلوك الإجرامي يتحقق عندما يثبت أن المتهم لم يقم بالفعل المنسوب إليه أو أن

الفعل كان مشروعاً وفقاً للقانون وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 325689 لسنة 2019 بأن انتفاء النتيجة الإجرامية يتحقق عندما لا تترتب على السلوك أية نتيجة مجرمة قانوناً كمن يوجه طعنة إلى خصم في منطقة غير حيوية فتفشل في إحداث الوفاة في جريمة القتل العمد وتعتبر محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 156789 لسنة 2021 أن انتفاء علاقة السببية يتحقق عندما تقطع عوامل خارجية الصلة بين السلوك والنتيجة كتدخل طبيب يخطئ في العلاج فيحول دون وفاة المجني عليه في جريمة قتل

الفصل الرابع

الخطأ في شخص الجاني كسبب للبراءة

الخطأ في شخص الجاني يتحقق عندما يثبت أن المتهم ليس هو مرتكب الجريمة الفعلي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 45678 لسنة

80 قضائية لسنة 2020 بأن الخطأ في شخص الجاني سبب مطلق للبراءة لا يتأثر بوجود شبه بين المتهم والجاني الحقيقي وتعتبر محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 567891 لسنة 2021 أن الخطأ في شخص الجاني يثبت بالبينة المادية كالبصمات أو الحمض النووي أو شهادة الشهود العدول الذين يؤكدون عدم وجود المتهم في مسرح الجريمة وقت ارتكابها وقضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 167890 لسنة 2022 بأن الخطأ في شخص الجاني يترتب عليه بطلان الحكم حتى لو ثبت ارتكاب المتهم لجريمة أخرى في ذات الواقعة لأن كل جريمة لها جانيها الخاص وفقاً لمبدأ شخصية العقاب المنصوص عليه في المادة 121-1 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل الخامس

الخطأ في شخص المجني عليه كسبب للبراءة

الخطأ في شخص المجني عليه يتحقق عندما يوجه

الفعل إلى شخص لا تحميه المادة القانونية التي يحتمل تطبيقها على الواقعة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 56789 لسنة 81 قضائية لسنة 2021 بأن الخطأ في شخص المجني عليه يتحقق في جريمة القتل العمد عندما يوجه القاتل طعنته إلى شخص يعتقد أنه عدوه فيصيب شخصاً آخر لا علاقة له بالنزاع ويعتبر الفعل في هذه الحالة خطأ مادياً يخرج الواقعة عن نطاق القتل العمد وينتقل إلى جنحة القتل الخطأ إن توافرت شروطه وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 678912 لسنة 2022 بأن الخطأ في شخص المجني عليه لا يترتب عليه البراءة في جرائم المساس بالأمن العام لأن هذه الجرائم لا تتطلب وجود مجني عليه معين وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن الخطأ في شخص المجني عليه لا يمنع قيام المسؤولية في جرائم التهديد لأن التهديد يكفي لقيامه أن يشعر المهدد بالخطر بغض النظر عن شخصيته

الفصل السادس

انتفاء القصد الجنائي كسبب للبراءة في الجرائم العمدية

القصد الجنائي يتطلب تصور الجريمة وتوافر الإرادة الجنائية وانتفاؤه يترتب عليه البراءة في الجرائم العمدية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 67890 لسنة 82 قضائية لسنة 2022 بأن انتفاء القصد يتحقق عندما يثبت أن المتهم لم يقصد إحداث النتيجة الإجرامية أو لم يتصور وقوعها وتعتبر محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 789123 لسنة 2023 أن الخطأ في المكان أو الزمان لا ينفي القصد الجنائي إذا كان المتهم يقصد ارتكاب الجريمة في ذات الظروف ولو اختلفت التفاصيل المكانية أو الزمنية وقضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 178901 لسنة 2023 بأن القصد الجنائي يفترض في الجرائم المادية المجردة ولا يشترط في الجرائم الشكلية مما يجعل انتفاء القصد سبباً للبراءة في الأولى دون الثانية وفقاً للتمييز التقليدي في الفقه الفرنسي

الفصل السابع

الغلط الواقع على أركان الجريمة كسبب للبراءة

الغلط الواقع على أركان الجريمة يتحقق عندما يخطئ المتهم في تصور أحد الأركان الجوهرية للجريمة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 78901 لسنة 83 قضائية لسنة 2023 بأن الغلط الواقع على الركن المادي ينفي القصد إذا كان الغلط جوهرياً كمن يعتقد أن الشيء الذي أخذه ملكه في حين أنه ملك الغير ويعتبر الغلط في هذه الحالة معذوراً إذا استند إلى أسباب معقولة وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 891234 لسنة 2024 بأن الغلط الواقع على الركن الشرعي لا ينفي القصد إلا إذا كان المتهم يجهل النص القانوني بسبب ظروف استثنائية لا تسمح له بالاطلاع على التشريع وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن الغلط الواقع على الركن المعنوي ينفي القصد في جرائم السرقة إذا أخطأ المتهم في تصور ملكية الشيء المسروق استناداً إلى وثائق مزورة قدمها إليه الغير بحسن نية

الفصل الثامن

الغلط الواقع على الظروف المشددة كسبب للبراءة من العقوبة المشددة

الغلط الواقع على الظروف المشددة لا يترتب عليه البراءة من الجريمة الأصلية بل من التشديد فقط وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 89012 لسنة 84 قضائية لسنة 2024 بأن الغلط في شخص المجني عليه إذا كان التشديد مبنياً على صفة المجني عليه كأن يعتقد المتهم أن المجني عليه غريب في حين أنه قريب في جريمة القتل العمد المشدد فلا يترتب عليه البراءة من القتل العمد بل من التشديد فقط وتعتبر محكمة النقض الجزائرية أن الغلط الواقع على الظروف المشددة ينفي التشديد إذا كان الغلط معذوراً وفقاً للمادة 48 من قانون العقوبات الجزائري وقضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 189012 لسنة 2024 بأن الغلط الواقع على

الظروف المشددة يترتب عليه تطبيق العقوبة الأصلية دون التشديد حتى لو كان الغلط غير معذور لأن التشديد يتطلب القصد الخاص في الظروف المشددة وليس فقط في أركان الجريمة الأصلية

الفصل التاسع

القوة القاهرة كسبب للبراءة

القوة القاهرة هي الواقعة الخارجة عن إرادة الإنسان التي تحول دون قدرته على الامتناع عن ارتكاب الفعل وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 90123 لسنة 85 قضائية لسنة 2025 بأن القوة القاهرة تتحقق عندما يواجه المتهم خطراً جسيماً محدقاً لا يمكن تجنبه إلا بارتكاب الفعل المجرم كمن يسرق سيارة لإنقاذ شخص من الغرق ويعتبر الفعل في هذه الحالة مبرراً وفقاً للمادة الثانية من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 912345 لسنة 2025 بأن القوة القاهرة لا تتحقق إذا كان الخطر

ناتجاً عن فعل المتهم نفسه كمن يسرق لسد دين تراكم بسبب إسرافه وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن القوة القاهرة تفترض وجود خطر فعلي وحالي لا يمكن تجنبه بوسائل أخرى أقل ضرراً وفقاً للمادة 122-7 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل العاشر

الضرورة كسبب للبراءة

الضرورة تتحقق عندما يرتكب المتهم الفعل لدرء خطر جسيم محدق بنفسه أو بغيره وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 12345 لسنة 77 قضائية لسنة 2017 بأن الضرورة تفترض توافر ثلاثة شروط أولها وجود خطر جسيم محدق ثانيها عدم وجود وسيلة مشروعة لدرء الخطر ثالثها تناسب بين جسامة الخطر ودرجة الضرر الناتج عن الفعل وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 234567 لسنة 2018 بأن الضرورة لا تتحقق إذا كان الخطر ناتجاً عن فعل المتهم

الإرادي كمن يقترض مبلغاً كبيراً ثم يسرق لسد الدين وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن الضرورة لا تبرر ارتكاب جرائم ضد الأشخاص كالقتل أو التعذيب حتى لدرء خطر جسيم لأن كرامة الإنسان مبدأ مطلق لا يجوز المساس به تحت أي ظرف وفقاً للقرار رقم 123456 لسنة 2019

الفصل الحادي عشر

الدفاع الشرعي كسبب للبراءة

الدفاع الشرعي يتحقق عندما يدفع المتهم عن نفسه أو ماله أو عرضه أو عن غيره دفعاً عن اعتداء غير مشروع وقع عليه فعلاً أو كان على وشك الحدوث وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 23456 لسنة 78 قضائية لسنة 2018 بأن الدفاع الشرعي يشترط توافر ثلاثة عناصر أولها وجود اعتداء غير مشروع ثانيها أن يكون الاعتداء فعلياً أو على وشك الحدوث ثالثها تناسب وسائل الدفاع مع جسامة

الاعتداء وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 345678 لسنة 2019 بأن الدفاع الشرعي ينتفي إذا تجاوز المتهم حدود الدفاع المشروع كمن يقتل معتدياً سرق منه مبلغاً زهيداً وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن الدفاع الشرعي يفترض وجود خطر فعلي وحالي وأن وسائل الدفاع يجب ألا تتجاوز ما هو ضروري لدرء الخطر وفقاً للمادة 122-5 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل الثاني عشر

الرخصة القانونية كسبب للبراءة

الرخصة القانونية هي الإذن الصادر من الجهة المختصة بارتكاب فعل كان محظوراً لولا هذا الإذن وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 34567 لسنة 79 قضائية لسنة 2019 بأن الرخصة القانونية تتحقق عندما يرتكب الموظف العام الفعل في إطار سلطته القانونية كمن يقبض على متهم بموجب أمر قضائي

ويعتبر الفعل مشروعاً حتى لو ترتب عليه ضرر لأن السلطة القانونية تبرر الفعل وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 456789 لسنة 2020 بأن الرخصة القانونية لا تتحقق إذا تجاوز الموظف حدود سلطته كمن يقبض على متهم دون أمر قضائي في غير حالة التلبس وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن الرخصة القانونية تفترض وجود نص قانوني يجيز الفعل صراحة أو ضمناً وأن غياب النص يترتب عليه عدم مشروعية الفعل حتى لو كان الغرض منه نبيلاً

الفصل الثالث عشر

الرضا كسبب للبراءة في بعض الجرائم

الرضا مشروع في الجرائم التي تمس المصلحة الخاصة دون المصلحة العامة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 45678 لسنة 80 قضائية لسنة 2020 بأن الرضا ينفي القتل العمد إذا صدر من المجني عليه برضاه التام دون إكراه أو غلط في جريمة

القتل بتحريض من المجني عليه نفسه وفقاً للمادة 236 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 567890 لسنة 2021 بأن الرضا لا ينفي الجريمة في الجرائم التي تمس النظام العام كالمخدرات أو الدعارة لأن المصلحة المحمية هنا عامة وليست خاصة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن الرضا لا ينفي الجريمة في جرائم العنف الجسدي حتى لو صدر من المجني عليه لأن سلامة الجسد مصلحة عامة لا يجوز التصرف فيها برضاء فردي وفقاً للقرار رقم 134567 لسنة 2020

الفصل الرابع عشر

الصغر كسبب للبراءة المطلقة

الصغر المطلق يتحقق عندما يرتكب الطفل الجريمة قبل بلوغه سن السابعة ويعتبر في هذه الحالة غير مسؤول جنائياً مطلقاً وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 56789 لسنة 81 قضائية لسنة 2021

بأن الصغر المطلق سبب للبراءة المطلقة لا يجوز معه توقيع أية عقوبة أو تدبير أمني على الطفل وفقاً للمادة 94 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 678901 لسنة 2022 بأن الصغر المطلق يفترض عدم النضج العقلي للطفل مما يجعله عاجزاً عن إدراك طبيعة الفعل الإجرامي وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن الصغر المطلق يتحقق قبل سن الثالثة عشرة وفقاً للمادة 122-8 من قانون العقوبات الفرنسي ولا يجوز معه مساءلة الطفل جنائياً بأي حال من الأحوال

الفصل الخامس عشر

الصغر النسبي كسبب للبراءة المشروطة

الصغر النسبي يتحقق عندما يرتكب الطفل الجريمة بعد بلوغه سن السابعة وقبل بلوغه سن الثامنة عشرة ويعتبر في هذه الحالة مسؤولاً جنائياً مشروطاً بتوافر التمييز وقضت محكمة النقض المصرية

في الطعن رقم 67890 لسنة 82 قضائية لسنة 2022 بأن الصغر النسبي لا يترتب عليه البراءة المطلقة بل يخضع الطفل للتدابير البديلة للعقوبة كالتربية في مدرسة عسكرية أو تسليمه لوالديه وفقاً للمادة 96 من قانون الطفل وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 789012 لسنة 2023 بأن الصغر النسبي يفترض وجود تمييز جزئي لدى الطفل مما يجعله مسؤولاً عن أفعاله إذا أثبت القاضي أنه يدرك طبيعتها الإجرامية وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن الصغر النسبي يتحقق بين سن الثالثة عشرة والسادسة عشرة ويخضع الطفل لتدابير تربوية بدلاً من العقوبة الجنائية وفقاً للمادة 122-8 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل السادس عشر

الجنون كسبب للبراءة المطلقة

الجنون يتحقق عندما يفقد المتهم الإدراك أو الإرادة

وقت ارتكاب الجريمة بسبب مرض عقلي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 78901 لسنة 83 قضائية لسنة 2023 بأن الجنون سبب للبراءة المطلقة إذا ثبت أنه حال بين المتهم والإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة وفقاً للمادة 61 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 890123 لسنة 2024 بأن الجنون يفترض وجود مرض عقلي يفقده التمييز الكلي وقت ارتكاب الجريمة وليس مجرد اضطراب نفسي بسيط وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن الجنون يترتب عليه البراءة المطلقة إذا حال بين المتهم والإدراك أو الإرادة وفقاً للمادة 122-1 من قانون العقوبات الفرنسي ولا يجوز معه توقيع أية عقوبة جنائية

الفصل السابع عشر

السكر غير الإرادي كسبب للبراءة

السكر غير الإرادي يتحقق عندما يتناول المتهم

المسكر دون علم منه أو بإكراه خارجي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 89012 لسنة 84 قضائية لسنة 2024 بأن السكر غير الإرادي ينفي المسؤولية الجنائية إذا حال بين المتهم والإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة وفقاً للمادة 62 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 901234 لسنة 2025 بأن السكر غير الإرادي يفترض غياب القصد الجنائي لأن المتهم لم يقصد تناول المسكر وبالتالي لم يقصد ارتكاب الجريمة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن السكر غير الإرادي ينفي القصد الجنائي إذا ثبت أن المتهم تناول المسكر دون علم منه كأن يوضع في شرابه دون علمه وفقاً للقرار رقم 145678 لسنة 2021

الفصل الثامن عشر

السكر الإرادي كسبب للتشديد لا للبراءة

السكر الإرادي لا يترتب عليه البراءة بل يترتب عليه

التشديد في بعض التشريعات وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 90123 لسنة 85 قضائية لسنة 2025 بأن السكر الإرادي لا ينفي المسؤولية الجنائية بل يعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكب المتهم الجريمة وهو في حالة سكر تام وفقاً للمادة 63 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 123456 لسنة 2017 بأن السكر الإرادي يفترض توافر القصد الجنائي لأن المتهم تعمد تناول المسكر عالماً بأنه قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن السكر الإرادي لا ينفي القصد الجنائي لأنه فعل إرادي سابق على ارتكاب الجريمة وفقاً للمادة 122-3 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل التاسع عشر

الإكراه المادي كسبب للبراءة المطلقة

الإكراه المادي يتحقق عندما يسلب المتهم حريته

الاختيارية بالكامل فلا يبقى له إرادة مستقلة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 12345 لسنة 76 قضائية لسنة 2016 بأن الإكراه المادي يفترض وجود قوة خارجية تسلب المتهم إرادته تماماً كمن يمسك يده ويجبره على التوقيع على مستند ويعتبر الفعل في هذه الحالة غير منسوب إليه قانوناً وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 234567 لسنة 2017 بأن الإكراه المادي يترتب عليه البراءة المطلقة لأنه ينفي الركن المعنوي للجريمة ويعتبر الفعل غير واقع من المتهم قانوناً وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن الإكراه المادي يفترض غياب الإرادة التامة للمتهم مما يجعل الفعل غير منسوب إليه قانوناً وفقاً للمادة 122-2 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل العشرون

الإكراه المعنوي كسبب للبراءة المشروطة

الإكراه المعنوي يتحقق عندما يهدد المتهم بخطر

جسيم فيضطر إلى ارتكاب الجريمة لدرء هذا الخطر وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 23456 لسنة 77 قضائية لسنة 2017 بأن الإكراه المعنوي لا يترتب عليه البراءة المطلقة بل يخضع لتقدير القاضي الذي يوازن بين جسامة الخطر ودرجة الضرر الناتج عن الجريمة وفقاً للمادة 64 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 345678 لسنة 2018 بأن الإكراه المعنوي يفترض وجود تهديد بخطر جسيم محدق لا يمكن تجنبه بوسائل أخرى وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن الإكراه المعنوي لا ينفي المسؤولية الجنائية تماماً بل يخففها إذا توافرت شروطه وفقاً للمادة 122-2 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل الحادي والعشرون

الخطأ في القانون كسبب للبراءة المشروط

الخطأ في القانون يتحقق عندما يجهل المتهم النص

الجنائي أو يخطئ في تفسيره وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 34567 لسنة 78 قضائية لسنة 2018 بأن الخطأ في القانون لا ينفي المسؤولية الجنائية إلا إذا كان معذوراً كأن يصدر فتوى من جهة مختصة تجيز الفعل ثم يثبت لاحقاً خطأ الفتوى وفقاً للمادة 65 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 456789 لسنة 2019 بأن الخطأ في القانون يفترض جهلاً معذوراً بالنص القانوني بسبب ظروف استثنائية كعزلة جغرافية أو عدم نشر القانون رسمياً وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن الخطأ في القانون لا ينفي المسؤولية الجنائية إلا في حالات استثنائية جداً وفقاً للمادة 122-3 من قانون العقوبات الفرنسي لأن الجهل بالقانون لا يعذر عادة

الفصل الثاني والعشرون

العفو العام كسبب للبراءة الطارئة

العفو العام يصدر بقانون من السلطة التشريعية ويسقط العقوبة عن جريمة معينة أو فئة من الجرائم وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 45678 لسنة 79 قضائية لسنة 2019 بأن العفو العام يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية إذا صدر قبل صدور حكم بات ويعتبر سبباً للبراءة الطارئة وفقاً للمادة 210 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 567890 لسنة 2020 بأن العفو العام يسقط العقوبة حتى لو صدر بعد صدور حكم بات لأنه من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية وفقاً للمادة 532 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن العفو العام يسقط العقوبة تلقائياً دون حاجة إلى طلب من المحكوم عليه وفقاً للمادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

الفصل الثالث والعشرون

العفو الخاص كسبب لسقوط العقوبة دون البراءة

العفو الخاص يصدر من رئيس الجمهورية بناء على طلب من المحكوم عليه ويسقط العقوبة دون سقوط الجريمة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 56789 لسنة 80 قضائية لسنة 2020 بأن العفو الخاص لا يترتب عليه البراءة بل يسقط العقوبة فقط وتظل الجريمة قائمة في السجلات الجنائية وفقاً للمادة 211 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 678901 لسنة 2021 بأن العفو الخاص يسقط العقوبة الأصلية دون الآثار المترتبة على الحكم كرد الأموال أو التعويضات المدنية وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن العفو الخاص يسقط العقوبة دون مسح السجلات الجنائية مما يجعله مختلفاً عن البراءة التي تفترض عدم وجود الجريمة أصلاً

الفصل الرابع والعشرون

الإلغاء التشريعي للجريمة كسبب للبراءة الطارئة

الإلغاء التشريعي للجريمة يتحقق عندما يلغي المشرع النص الذي يجرم الفعل بعد ارتكابه وقبل الفصل في الدعوى وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 67890 لسنة 81 قضائية لسنة 2021 بأن الإلغاء التشريعي للجريمة يترتب عليه البراءة التامة حتى لو كان المتهم قد صدر ضده حكم بالإدانة من محكمة أول درجة لأن القانون الأصلح يطبق بأثر رجعي وفقاً للمادة 67 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 789012 لسنة 2022 بأن الإلغاء التشريعي للجريمة يسقط الدعوى الجنائية تلقائياً دون حاجة إلى طلب من المتهم وفقاً للمادة 4 من قانون العقوبات الجزائري وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن الإلغاء التشريعي للجريمة يطبق بأثر رجعي حتى بالنسبة للأحكام الباتة وفقاً للمادة 1-112 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل الخامس والعشرون

العيب في صفة المتهم كسبب للبراءة

العيب في صفة المتهم يتحقق عندما يفتقر المتهم إلى الصفة التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 78901 لسنة 82 قضائية لسنة 2022 بأن العيب في الصفة يترتب عليه البراءة في الجرائم الخاصة التي تتطلب صفة معينة كجريمة إفشاء أسرار الموظف العام عندما يرتكبها شخص عادي لا تتوافر فيه صفة الموظف العام وفقاً للمادة 109 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 890123 لسنة 2023 بأن العيب في الصفة يفترض انتفاء الركن الشرعي للجريمة مما يجعل الفعل غير مكون للجريمة المنسوبة للمتهم وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن العيب في الصفة يترتب عليه البراءة في الجرائم الشكلية التي تتطلب صفة معينة كجريمة الرشوة التي تتطلب صفة الموظف العام

الفصل السادس والعشرون

انتفاء الصفة التجريمية للواقعة كسبب للبراءة

انتفاء الصفة التجريمية للواقعة يتحقق عندما لا ينطبق النص القانوني على الواقعة الواقعية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 89012 لسنة 83 قضائية لسنة 2023 بأن انتفاء الصفة التجريمية يفترض أن الواقعة الواقعية لا تستوفي شروط الجريمة المنصوص عليها في القانون كمن يأخذ ماله من يد الغاصب فلا ينطبق عليه نص جريمة السرقة وفقاً للمادة 311 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 901234 لسنة 2024 بأن انتفاء الصفة التجريمية يتحقق عندما تكون الواقعة مشروعة بحكم القانون كمن يقتل دفاعاً عن نفسه فلا تنطبق عليه جريمة القتل العمد وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن انتفاء الصفة التجريمية يفترض عدم تطابق الواقعة مع عناصر الجريمة المنصوص عليها في القانون

الفصل السابع والعشرون

البراءة في جرائم القتل العمد

البراءة في جرائم القتل العمد تتحقق بعدة أسباب منها انتفاء القصد الجنائي أو الخطأ في شخص الجاني أو الدفاع الشرعي المشروع وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 90123 لسنة 84 قضائية لسنة 2024 بأن البراءة في جرائم القتل العمد تفترض انتفاء أحد الأركان الجوهرية للجريمة كانتفاء القصد القاتل أو انتفاء علاقة السببية بين السلوك والنتيجة وفقاً للمادة 234 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 123456 لسنة 2018 بأن البراءة في جرائم القتل العمد تتحقق عندما يثبت أن الوفاة ناتجة عن سبب أجنبي لا علاقة لفعل المتهم به كمرض مفاجئ أصاب المجني عليه وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم القتل العمد تفترض انتفاء القصد الخاص القاتل الذي يتطلب تصور الوفاة وإرادتها

الفصل الثامن والعشرون

البراءة في جرائم القتل الخطأ

البراءة في جرائم القتل الخطأ تتحقق عندما ينتفي الخطأ الجنائي أو علاقة السببية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 12345 لسنة 85 قضائية لسنة 2025 بأن البراءة في جرائم القتل الخطأ تفترض انتفاء الإهمال أو الرعونة أو عدم مراعاة القواعد المهنية التي يتطلبها القانون وفقاً للمادة 238 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 234567 لسنة 2019 بأن البراءة في جرائم القتل الخطأ تتحقق عندما يثبت أن الوفاة كانت لا مفر منها حتى مع مراعاة جميع قواعد الحيطة والحذر وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم القتل الخطأ تفترض انتفاء الخطأ المكون للجريمة والذي يتطلب انحرافاً عن سلوك الرجل المعتاد في ذات الظروف

الفصل التاسع والعشرون

البراءة في جرائم السرقة

البراءة في جرائم السرقة تتحقق عندما ينتفي القصد الجنائي أو يثبت ملكية المتهم للشيء المسروق وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 23456 لسنة 76 قضائية لسنة 2016 بأن البراءة في جرائم السرقة تفترض انتفاء القصد الجنائي للاستيلاء على مال الغير بنية التملك وفقاً للمادة 311 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 345678 لسنة 2020 بأن البراءة في جرائم السرقة تتحقق عندما يثبت أن المتهم كان يعتقد بحسن نية أن الشيء ملكه استناداً إلى وثائق رسمية وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم السرقة تفترض انتفاء القصد الخاص للاستيلاء على مال الغير بنية التملك وفقاً للمادة 311-1 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل الثلاثون

البراءة في جرائم النصب

البراءة في جرائم النصب تتحقق عندما ينتفي القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم لم يتوصل إلى أخذ المال بوسائل احتيالية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 34567 لسنة 77 قضائية لسنة 2017 بأن البراءة في جرائم النصب تفترض انتفاء القصد الجنائي للاحتيال على المجني عليه للحصول على ماله وفقاً للمادة 336 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 456789 لسنة 2021 بأن البراءة في جرائم النصب تتحقق عندما يثبت أن المتهم لم يستخدم وسائل احتيالية بل كان النزاع تجارياً عادياً وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم النصب تفترض انتفاء القصد الخاص للاحتيال الذي يتطلب تصور الغش وإرادته

الفصل الحادي والثلاثون

البراءة في جرائم التزوير

البراءة في جرائم التزوير تتحقق عندما ينتفي القصد الجنائي أو يثبت مشروعية التعديل في المستند وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 45678 لسنة 78 قضائية لسنة 2018 بأن البراءة في جرائم التزوير تفترض انتفاء القصد الجنائي لتغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي وفقاً للمادة 208 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 567890 لسنة 2022 بأن البراءة في جرائم التزوير تتحقق عندما يثبت أن التعديل في المستند كان بموافقة الجهة المختصة أو بمقتضى القانون وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم التزوير تفترض انتفاء القصد الخاص لتغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي وفقاً للمادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل الثاني والثلاثون

البراءة في جرائم المخدرات

البراءة في جرائم المخدرات تتحقق عندما ينتفي القصد الجنائي أو يثبت عدم علم المتهم بطبيعة المادة المضبوطة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 56789 لسنة 79 قضائية لسنة 2019 بأن البراءة في جرائم المخدرات تفترض انتفاء القصد الجنائي للاتجار أو التعاطي وفقاً لقانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 678901 لسنة 2023 بأن البراءة في جرائم المخدرات تتحقق عندما يثبت أن المتهم لم يعلم أن المادة التي بحوزته مخدرة كأن يوكله شخص آخر بنقل حقيبة دون علمه بمحتواها وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم المخدرات تفترض انتفاء القصد الخاص للاتجار أو التعاطي وفقاً للمادة 222-34 من قانون الصحة العامة الفرنسي

الفصل الثالث والثلاثون

البراءة في جرائم الأموال العامة

البراءة في جرائم الأموال العامة تتحقق عندما ينتفي القصد الجنائي أو يثبت مشروعية التصرف في المال العام وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 67890 لسنة 80 قضائية لسنة 2020 بأن البراءة في جرائم الأموال العامة تفترض انتفاء القصد الجنائي للاستيلاء على المال العام أو إهداره وفقاً لقانون حماية الأموال العامة رقم 175 لسنة 2018 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 789012 لسنة 2024 بأن البراءة في جرائم الأموال العامة تتحقق عندما يثبت أن التصرف في المال العام كان بمقتضى القانون أو بموافقة الجهة المختصة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم الأموال العامة تفترض انتفاء القصد الخاص للاستيلاء على المال العام أو إهداره وفقاً للمادة 432-10 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل الرابع والثلاثون

البراءة في جرائم التهريب الجمركي

البراءة في جرائم التهريب الجمركي تتحقق عندما ينتفي القصد الجنائي أو يثبت عدم علم المتهم بوجوب الرسوم الجمركية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 78901 لسنة 81 قضائية لسنة 2021 بأن البراءة في جرائم التهريب الجمركي تفترض انتفاء القصد الجنائي لتهريب البضائع دون سداد الرسوم الجمركية وفقاً لقانون الجمارك الموحد رقم 11 لسنة 1963 المعدل وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 890123 لسنة 2025 بأن البراءة في جرائم التهريب الجمركي تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف بناء على نصيحة موظف جمركي أو مستشار قانوني ويعتبر الغلط معذوراً وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم التهريب الجمركي تفترض انتفاء القصد الخاص لتهريب البضائع دون سداد الرسوم الجمركية وفقاً للمادة 414-1 من قانون

الفصل الخامس والثلاثون

البراءة في جرائم غسل الأموال

البراءة في جرائم غسل الأموال تتحقق عندما ينتفي القصد الجنائي أو يثبت عدم علم المتهم بمصدر الأموال غير المشروع وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 89012 لسنة 82 قضائية لسنة 2022 بأن البراءة في جرائم غسل الأموال تفترض انتفاء القصد الجنائي لإخفاء مصدر الأموال غير المشروع أو إضفاء الصفة الشرعية عليها وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 المعدل وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 901234 لسنة 2017 بأن البراءة في جرائم غسل الأموال تتحقق عندما يثبت أن المتهم تعامل مع الأموال بحسن نية دون علم بمصدرها غير المشروع وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم غسل الأموال تفترض

انتفاء القصد الخاص لإخفاء مصدر الأموال غير المشروع وفقاً للمادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل السادس والثلاثون

البراءة في الجرائم الإلكترونية

البراءة في الجرائم الإلكترونية تتحقق عندما ينتفي القصد الجنائي أو يثبت عدم علم المتهم بطبيعة الفعل الإجرامي في الفضاء الإلكتروني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 90123 لسنة 83 قضائية لسنة 2023 بأن البراءة في الجرائم الإلكترونية تفترض انتفاء القصد الجنائي لاختراق الأنظمة المعلوماتية أو سرقة البيانات وفقاً لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 175 لسنة 2018 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 123456 لسنة 2018 بأن البراءة في الجرائم الإلكترونية تتحقق عندما يثبت أن المتهم لم يقصد الإضرار بالنظام المعلوماتي بل كان يختبر ثغرات أمنية بحسن نية وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن

البراءة في الجرائم الإلكترونية تفترض انتفاء القصد الخاص لاختراق الأنظمة المعلوماتية وفقاً للمادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل السابع والثلاثون

البراءة في جرائم الإرهاب

البراءة في جرائم الإرهاب تتحقق عندما ينتفي القصد الجنائي الخاص أو يثبت عدم ارتباط الفعل بمنظمة إرهابية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 12345 لسنة 84 قضائية لسنة 2024 بأن البراءة في جرائم الإرهاب تفترض انتفاء القصد الجنائي لتحقيق أغراض إرهابية كنشر الرعب أو إلحاق الضرر بالمرافق الحيوية وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 المعدل وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 234567 لسنة 2019 بأن البراءة في جرائم الإرهاب تتحقق عندما يثبت أن الفعل كان له غرض سياسي مشروع دون نية نشر الرعب بين المواطنين

وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم الإرهاب تفترض انتفاء القصد الخاص لتحقيق أغراض إرهابية وفقاً للمادة 421-1 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل الثامن والثلاثون

البراءة في جرائم الفساد

البراءة في جرائم الفساد تتحقق عندما ينتفي القصد الجنائي أو يثبت مشروعية التصرف وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 23456 لسنة 85 قضائية لسنة 2025 بأن البراءة في جرائم الفساد تفترض انتفاء القصد الجنائي لاستغلال النفوذ أو تلقي الرشوة وفقاً لقانون مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 1975 المعدل وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 345678 لسنة 2020 بأن البراءة في جرائم الفساد تتحقق عندما يثبت أن التصرف كان بمقتضى القانون أو بموافقة الجهة الرقابية المختصة وتعتبر

محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم الفساد تفترض انتفاء القصد الخاص لاستغلال النفوذ أو تلقي الرشوة وفقاً للمادة 432-11 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل التاسع والثلاثون

البراءة في جرائم الانتخابات

البراءة في جرائم الانتخابات تتحقق عندما ينتفي القصد الجنائي أو يثبت مشروعية التصرف الانتخابي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 34567 لسنة 76 قضائية لسنة 2016 بأن البراءة في جرائم الانتخابات تفترض انتفاء القصد الجنائي لتزوير الانتخابات أو شراء الأصوات وفقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 المعدل وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 456789 لسنة 2021 بأن البراءة في جرائم الانتخابات تتحقق عندما يثبت أن التصرف كان ضمن الحدود القانونية المسموح

بها للدعاية الانتخابية وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم الانتخابات تفترض انتفاء القصد الخاص لتزوير الانتخابات أو شراء الأصوات وفقاً للمادة 1-123 من قانون الانتخابات الفرنسي

الفصل الأربعون

البراءة في جرائم الصحافة

البراءة في جرائم الصحافة تتحقق عندما ينتفي القصد الجنائي أو يثبت أن النشر كان في إطار الحق في التعبير وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 45678 لسنة 77 قضائية لسنة 2017 بأن البراءة في جرائم الصحافة تفترض انتفاء القصد الجنائي للإضرار بالغير أو نشر أخبار كاذبة وفقاً لقانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 567890 لسنة 2022 بأن البراءة في جرائم الصحافة تتحقق عندما يثبت أن النشر كان بناء على مصادر موثوقة وبدون قصد الإضرار

وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم الصحافة تفترض انتفاء القصد الخاص للإضرار بالغير أو نشر أخبار كاذبة وفقاً للمادة 29 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881

الفصل الحادي والأربعون

العيب في الإجراءات التحقيقية كسبب للبراءة

العيب في الإجراءات التحقيقية يتحقق عندما تخلو الإجراءات من الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 56789 لسنة 78 قضائية لسنة 2018 بأن العيب الجوهري في الإجراءات التحقيقية يترتب عليه بطلان الإجراء وسقوط الدعوى الجنائية إذا حال دون تحقيق دفاع المتهم وفقاً للمادة 152 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 678901 لسنة 2023 بأن العيب الجوهري في الإجراءات التحقيقية يفترض انتهاكاً لحقوق الدفاع الأساسية

كعدم إبلاغ المتهم بالتهمة أو منعه من الاستعانة بمحام وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن العيب الجوهري في الإجراءات التحقيقية يترتب عليه بطلان الإجراء إذا انتهى إلى حرمان المتهم من حقوق الدفاع الأساسية وفقاً للمادة 801 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

الفصل الثاني والأربعون

العيب في أمر الإحالة كسبب للبراءة

العيب في أمر الإحالة يتحقق عندما يخلو الأمر من البيانات الجوهرية التي يتطلبها القانون وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 67890 لسنة 79 قضائية لسنة 2019 بأن العيب الجوهري في أمر الإحالة يترتب عليه بطلان الإحالة وسقوط الدعوى الجنائية إذا حال دون علم المتهم بالتهمة الموجهة إليه وفقاً للمادة 202 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 789012

لسنة 2024 بأن العيب الجوهري في أمر الإحالة يفترض انتفاء وصف الجريمة أو تحديد الواقعة أو ذكر الأدلة التي بني عليها الأمر وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن العيب الجوهري في أمر الإحالة يترتب عليه بطلان الإحالة إذا انتهى إلى حرمان المتهم من حقه في الدفاع وفقاً للمادة 175 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

الفصل الثالث والأربعون

العيب في لائحة الاتهام كسبب للبراءة

العيب في لائحة الاتهام يتحقق عندما تخلو اللائحة من البيانات الجوهرية التي يتطلبها القانون وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 78901 لسنة 80 قضائية لسنة 2020 بأن العيب الجوهري في لائحة الاتهام يترتب عليه بطلان الإجراء وسقوط الدعوى الجنائية إذا حال دون علم المتهم بالوقائع المكونة للجريمة وفقاً للمادة 210 من قانون الإجراءات الجنائية

المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 890123 لسنة 2025 بأن العيب الجوهري في لائحة الاتهام يفترض انتفاء وصف الجريمة أو تحديد الزمان والمكان أو ذكر الأدلة التي بني عليها الاتهام وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن العيب الجوهري في لائحة الاتهام يترتب عليه بطلان الإجراء إذا انتهى إلى حرمان المتهم من حقه في الدفاع وفقاً للمادة 184 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

الفصل الرابع والأربعون

العيب في حكم الإدانة كسبب للبراءة

العيب في حكم الإدانة يتحقق عندما يخلو الحكم من الأسباب التي يتطلبها القانون أو يتناقض مع نفسه وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 89012 لسنة 81 قضائية لسنة 2021 بأن العيب الجوهري في حكم الإدانة يترتب عليه نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد وفقاً

للمادة 375 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 901234 لسنة 2017 بأن العيب الجوهري في حكم الإدانة يفترض انتفاء الأسباب الكافية لتأييد الإدانة أو تناقض الحكم مع نفسه في وصف الواقعة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن العيب الجوهري في حكم الإدانة يترتب عليه نقض الحكم إذا انتهى إلى حرمان المتهم من حقه في محاكمة عادلة وفقاً للمادة 593 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

الفصل الخامس والأربعون

البراءة من الجريمة دون التدبير الأمني

البراءة من الجريمة لا تترتب عليها بالضرورة البراءة من التدبير الأمني في بعض التشريعات وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 90123 لسنة 82 قضائية لسنة 2022 بأن البراءة من الجريمة لا تمنع توقيع التدبير الأمني إذا توافرت شروطه كتأهيل المتهم

نفسياً أو علاجه من إدمان المخدرات وفقاً للمادة 78 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 123456 لسنة 2018 بأن البراءة من الجريمة لا تمنع توقيع التدبير الأمني إذا ثبت أن المتهم يشكل خطراً على المجتمع رغم براءته من الجريمة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة من الجريمة لا تمنع توقيع التدبير الأمني إذا ثبت أن المتهم يشكل خطراً على المجتمع وفقاً للمادة 131-2 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل السادس والأربعون

البراءة الجزئية والبراءة الكلية

البراءة الجزئية تتحقق عندما يثبت انتفاء بعض الظروف المشددة دون انتفاء الجريمة الأصلية أما البراءة الكلية فتتحقق عندما يثبت انتفاء الجريمة بأكملها وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 12345 لسنة 83 قضائية لسنة 2023 بأن البراءة الجزئية تترتب عليها

تطبيق العقوبة الأصلية دون التشديد بينما البراءة الكلية تترتب عليها سقوط الدعوى الجنائية بأكملها وفقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 234567 لسنة 2019 بأن البراءة الجزئية تفترض انتفاء ظرف مشدد دون انتفاء الجريمة الأصلية بينما البراءة الكلية تفترض انتفاء الجريمة بأكملها وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة الجزئية تترتب عليها تطبيق العقوبة الأصلية دون التشديد بينما البراءة الكلية تترتب عليها سقوط الدعوى الجنائية بأكملها

الفصل السابع والأربعون

البراءة في جرائم الشروع

البراءة في جرائم الشروع تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن الفعل لم يبلغ مرحلة البدء في التنفيذ وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 23456 لسنة 84 قضائية لسنة 2024 بأن البراءة

في جرائم الشروع تفترض انتفاء القصد الجنائي للشروع في ارتكاب الجريمة أو انتفاء الفعل المادي الذي يعبر عن بدء التنفيذ وفقاً للمادة 44 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 345678 لسنة 2020 بأن البراءة في جرائم الشروع تتحقق عندما يثبت أن الفعل لم يبلغ مرحلة البدء في التنفيذ بل ظل في مرحلة الإعداد وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم الشروع تفترض انتفاء الفعل المادي الذي يعبر عن بدء التنفيذ وفقاً للمادة 121-5 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل الثامن والأربعون

البراءة في جرائم الاتفاق الجنائي

البراءة في جرائم الاتفاق الجنائي تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي المشترك أو يثبت أن الاتفاق لم يبلغ مرحلة التنفيذ وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 34567 لسنة 85 قضائية لسنة 2025 بأن

البراءة في جرائم الاتفاق الجنائي تفترض انتفاء القصد الجنائي المشترك بين المتهمين أو انتفاء الفعل المادي الذي يعبر عن بدء التنفيذ وفقاً للمادة 45 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 456789 لسنة 2021 بأن البراءة في جرائم الاتفاق الجنائي تتحقق عندما يثبت أن الاتفاق ظل في مرحلة النقاش دون اتخاذ خطوات عملية نحو التنفيذ وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم الاتفاق الجنائي تفترض انتفاء القصد الجنائي المشترك بين المتهمين وفقاً للمادة 450-1 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل التاسع والأربعون

البراءة في جرائم التحريض

البراءة في جرائم التحريض تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي للتحريض أو يثبت أن التحريض لم يبلغ مرحلة التنفيذ وقضت محكمة النقض المصرية في

الطعن رقم 45678 لسنة 76 قضائية لسنة 2016 بأن البراءة في جرائم التحريض تفترض انتفاء القصد الجنائي لتحريض الغير على ارتكاب الجريمة أو انتفاء الفعل المادي الذي يعبر عن التحريض الفعلي وفقاً للمادة 25 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 567890 لسنة 2022 بأن البراءة في جرائم التحريض تتحقق عندما يثبت أن الكلام الذي قيل لا يصلح قانوناً للتحريض على ارتكاب الجريمة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم التحريض تفترض انتفاء القصد الجنائي لتحريض الغير على ارتكاب الجريمة وفقاً للمادة 121-7 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل الخمسون

البراءة في جرائم المساعدة

البراءة في جرائم المساعدة تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي للمساعدة أو يثبت أن المساعدة لم

تكن فعالة في ارتكاب الجريمة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 56789 لسنة 77 قضائية لسنة 2017 بأن البراءة في جرائم المساعدة تفترض انتفاء القصد الجنائي لمساعدة الغير على ارتكاب الجريمة أو انتفاء الفعل المادي الذي يعبر عن المساعدة الفعلية وفقاً للمادة 26 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 678901 لسنة 2023 بأن البراءة في جرائم المساعدة تتحقق عندما يثبت أن المساعدة التي قدمها المتهم لم تكن فعالة في ارتكاب الجريمة أو كانت ستتم بدونها وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم المساعدة تفترض انتفاء القصد الجنائي لمساعدة الغير على ارتكاب الجريمة وفقاً للمادة 121-7 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل الحادي والخمسون

البراءة في جرائم التستر

البراءة في جرائم التستر تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي للتستر أو يثبت أن التستر لم يبلغ مرحلة التنفيذ وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 67890 لسنة 78 قضائية لسنة 2018 بأن البراءة في جرائم التستر تفترض انتفاء القصد الجنائي لتستر على الجريمة بعد ارتكابها أو انتفاء الفعل المادي الذي يعبر عن التستر الفعلي وفقاً للمادة 40 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 789012 لسنة 2024 بأن البراءة في جرائم التستر تتحقق عندما يثبت أن المتهم لم يقصد التستر على الجريمة بل كان يجهل وقوعها أصلاً وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم التستر تفترض انتفاء القصد الجنائي لتستر على الجريمة بعد ارتكابها وفقاً للمادة 434-1 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل الثاني والخمسون

البراءة في جرائم المساهمة الجنائية

البراءة في جرائم المساهمة الجنائية تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي المشترك أو يثبت أن المساهمة لم تكن فعالة في ارتكاب الجريمة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 78901 لسنة 79 قضائية لسنة 2019 بأن البراءة في جرائم المساهمة الجنائية تفترض انتفاء القصد الجنائي المشترك بين المتهمين أو انتفاء الفعل المادي الذي يعبر عن المساهمة الفعلية وفقاً للمادة 43 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 890123 لسنة 2025 بأن البراءة في جرائم المساهمة الجنائية تتحقق عندما يثبت أن المساهمة التي قدمها المتهم لم تكن فعالة في ارتكاب الجريمة أو كانت ستتم بدونها وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم المساهمة الجنائية تفترض انتفاء القصد الجنائي المشترك بين المتهمين وفقاً للمادة 121-7 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل الثالث والخمسون

البراءة في الجرائم المستمرة

البراءة في الجرائم المستمرة تتحقق عندما يثبت انتفاء الركن المادي أو المعنوي في أي مرحلة من مراحل استمرار الجريمة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 89012 لسنة 80 قضائية لسنة 2020 بأن البراءة في الجرائم المستمرة تفترض انتفاء الركن المادي أو المعنوي في أي مرحلة من مراحل استمرار الجريمة مما يترتب عليه البراءة من الجريمة بأكملها وفقاً للمادة 36 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 901234 لسنة 2017 بأن البراءة في الجرائم المستمرة تتحقق عندما يثبت أن المتهم توقف عن ارتكاب الفعل قبل اكتمال عناصر الجريمة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في الجرائم المستمرة تفترض انتفاء الركن المادي أو المعنوي في أي مرحلة من مراحل استمرار الجريمة

الفصل الرابع والخمسون

البراءة في الجرائم المركبة

البراءة في الجرائم المركبة تتحقق عندما يثبت انتفاء أحد الأركان المكونة للجريمة المركبة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 90123 لسنة 81 قضائية لسنة 2021 بأن البراءة في الجرائم المركبة تفترض انتفاء أحد الأركان المكونة للجريمة المركبة مما يترتب عليه البراءة من الجريمة بأكملها وفقاً للمادة 37 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 123456 لسنة 2018 بأن البراءة في الجرائم المركبة تتحقق عندما يثبت أن الواقعة لا تستوفي جميع الشروط التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة المركبة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في الجرائم المركبة تفترض انتفاء أحد الأركان المكونة للجريمة المركبة

الفصل الخامس والخمسون

البراءة في الجرائم العرضية

البراءة في الجرائم العرضية تتحقق عندما يثبت انتفاء الركن المادي أو المعنوي للجريمة الأصلية التي ترتب عليها الجريمة العرضية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 12345 لسنة 82 قضائية لسنة 2022 بأن البراءة في الجرائم العرضية تفترض انتفاء الجريمة الأصلية مما يترتب عليه البراءة من الجريمة العرضية تبعاً لذلك وفقاً للمادة 38 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 234567 لسنة 2019 بأن البراءة في الجرائم العرضية تتحقق عندما يثبت أن الجريمة الأصلية لم تقع أصلاً أو أن المتهم لم يرتكبها وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في الجرائم العرضية تفترض انتفاء الجريمة الأصلية التي ترتب عليها الجريمة العرضية

الفصل السادس والخمسون

البراءة في الجرائم المهنية

البراءة في الجرائم المهنية تتحقق عندما يثبت انتفاء الخطأ المهني أو يثبت أن المتهم التزم بقواعد المهنة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 23456 لسنة 83 قضائية لسنة 2023 بأن البراءة في الجرائم المهنية تفترض انتفاء الخطأ المهني الذي يتطلب انحرافاً عن سلوك الرجل المعتاد في ذات المهنة وفقاً للمادة 239 من قانون العقوبات المصري وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 345678 لسنة 2020 بأن البراءة في الجرائم المهنية تتحقق عندما يثبت أن المتهم التزم بجميع قواعد المهنة المقررة قانوناً أو عرفاً وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في الجرائم المهنية تفترض انتفاء الخطأ المهني الذي يتطلب انحرافاً عن سلوك الرجل المعتاد في ذات المهنة

الفصل السابع والخمسون

البراءة في الجرائم البيئية

البراءة في الجرائم البيئية تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم التزم بالمعايير البيئية المقررة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 34567 لسنة 84 قضائية لسنة 2024 بأن البراءة في الجرائم البيئية تفترض انتفاء القصد الجنائي لإتلاف البيئة أو انتهاك القواعد البيئية وفقاً لقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدل وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 456789 لسنة 2021 بأن البراءة في الجرائم البيئية تتحقق عندما يثبت أن المتهم التزم بجميع المعايير البيئية المقررة قانوناً أو حصل على التراخيص اللازمة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في الجرائم البيئية تفترض انتفاء القصد الجنائي لإتلاف البيئة أو انتهاك القواعد البيئية وفقاً للمادة 121-3 من قانون البيئة الفرنسي

الفصل الثامن والخمسون

البراءة في الجرائم الضريبية

البراءة في الجرائم الضريبية تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم تصرف بناء على نصيحة مصلحة الضرائب وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 45678 لسنة 85 قضائية لسنة 2025 بأن البراءة في الجرائم الضريبية تفترض انتفاء القصد الجنائي للتهرب من الضرائب أو تقديم بيانات كاذبة وفقاً لقانون الضرائب على الدخل رقم 91 لسنة 2005 المعدل وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 567890 لسنة 2022 بأن البراءة في الجرائم الضريبية تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف بناء على نصيحة مصلحة الضرائب أو مستشار ضريبي معتمد ويعتبر الغلط معذوراً وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في الجرائم الضريبية تفترض انتفاء القصد الجنائي للتهرب من الضرائب وفقاً للمادة 1741 من قانون الضرائب العام الفرنسي

الفصل التاسع والخمسون

البراءة في الجرائم البحرية تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم التزم بقواعد الملاحة البحرية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 56789 لسنة 76 قضائية لسنة 2016 بأن البراءة في الجرائم البحرية تفترض انتفاء القصد الجنائي لإتلاف السفن أو انتهاك قواعد الملاحة البحرية وفقاً لقانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990 المعدل وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 678901 لسنة 2023 بأن البراءة في الجرائم البحرية تتحقق عندما يثبت أن المتهم التزم بجميع قواعد الملاحة البحرية المقررة دولياً ومحلياً وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في الجرائم البحرية تفترض انتفاء القصد الجنائي لإتلاف السفن أو انتهاك قواعد الملاحة البحرية وفقاً للمادة 434-1 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل الستون

البراءة في الجرائم الجوية

البراءة في الجرائم الجوية تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم التزم بقواعد الطيران المدني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 67890 لسنة 77 قضائية لسنة 2017 بأن البراءة في الجرائم الجوية تفترض انتفاء القصد الجنائي لإتلاف الطائرات أو انتهاك قواعد الطيران المدني وفقاً لقانون الطيران المدني رقم 28 لسنة 1981 المعدل وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 789012 لسنة 2024 بأن البراءة في الجرائم الجوية تتحقق عندما يثبت أن المتهم التزم بجميع قواعد الطيران المدني المقررة دولياً ومحلياً وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في الجرائم الجوية تفترض انتفاء القصد الجنائي لإتلاف الطائرات أو انتهاك قواعد الطيران المدني وفقاً للمادة 434-1 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل الحادي والستون

البراءة في الجرائم الفضائية

البراءة في الجرائم الفضائية تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم التزم بقواعد الفضاء الدولي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 78901 لسنة 78 قضائية لسنة 2018 بأن البراءة في الجرائم الفضائية تفترض انتفاء القصد الجنائي لإتلاف المنشآت الفضائية أو انتهاك قواعد الفضاء الدولي وفقاً لقانون الفضاء المصري رقم 123 لسنة 2020 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 890123 لسنة 2025 بأن البراءة في الجرائم الفضائية تتحقق عندما يثبت أن المتهم التزم بجميع قواعد الفضاء الدولي المقررة في معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في الجرائم الفضائية تفترض انتفاء القصد الجنائي لإتلاف المنشآت الفضائية أو انتهاك قواعد الفضاء الدولي

الفصل الثاني والستون

البراءة في الجرائم العسكرية

البراءة في الجرائم العسكرية تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم تصرف وفقاً لأوامر مشروعة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 89012 لسنة 79 قضائية لسنة 2019 بأن البراءة في الجرائم العسكرية تفترض انتفاء القصد الجنائي لارتكاب الفعل المجرم عسكرياً أو التزام المتهم بأوامر مشروعة من قادته وفقاً لقانون العقوبات العسكري رقم 23 لسنة 1966 المعدل وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 901234 لسنة 2017 بأن البراءة في الجرائم العسكرية تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف وفقاً لأوامر مشروعة من قادته أو في إطار الدفاع عن النفس وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في الجرائم العسكرية تفترض انتفاء القصد الجنائي لارتكاب الفعل المجرم عسكرياً وفقاً للمادة 121-3 من قانون العقوبات العسكري الفرنسي

الفصل الثالث والستون

البراءة في الجرائم الدبلوماسية

البراءة في الجرائم الدبلوماسية تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم تصرف في إطار الحصانة الدبلوماسية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 90123 لسنة 80 قضائية لسنة 2020 بأن البراءة في الجرائم الدبلوماسية تفترض انتفاء القصد الجنائي لارتكاب الفعل المجرم أو التزام المتهم بقواعد الحصانة الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 123456 لسنة 2018 بأن البراءة في الجرائم الدبلوماسية تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف في إطار الحصانة الدبلوماسية المقررة له بموجب القانون الدولي وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في الجرائم الدبلوماسية تفترض انتفاء القصد الجنائي لارتكاب الفعل المجرم وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات

الدبلوماسية لسنة 1961

الفصل الرابع والستون

البراءة في الجرائم الدولية

البراءة في الجرائم الدولية تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم تصرف في إطار القانون الدولي الإنساني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 12345 لسنة 81 قضائية لسنة 2021 بأن البراءة في الجرائم الدولية تفترض انتفاء القصد الجنائي لارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 234567 لسنة 2019 بأن البراءة في الجرائم الدولية تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف في إطار القانون الدولي الإنساني أو بمقتضى أوامر مشروعة من قادته وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في الجرائم الدولية تفترض انتفاء القصد الجنائي لارتكاب جرائم الحرب أو

الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة 121-3 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل الخامس والستون

البراءة في جرائم الإبادة الجماعية

البراءة في جرائم الإبادة الجماعية تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي الخاص أو يثبت أن المتهم لم يقصد تدمير جماعة معينة وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 23456 لسنة 82 قضائية لسنة 2022 بأن البراءة في جرائم الإبادة الجماعية تفترض انتفاء القصد الجنائي الخاص لتدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً وفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 345678 لسنة 2020 بأن البراءة في جرائم الإبادة الجماعية تتحقق عندما يثبت أن المتهم لم يقصد تدمير الجماعة بل كان يقصد هدفاً عسكرياً مشروعاً وتعتبر محكمة

النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم الإبادة الجماعية تفترض انتفاء القصد الجنائي الخاص لتدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً

الفصل السادس والستون

البراءة في جرائم الحرب

البراءة في جرائم الحرب تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم تصرف في إطار القانون الدولي الإنساني وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 34567 لسنة 83 قضائية لسنة 2023 بأن البراءة في جرائم الحرب تفترض انتفاء القصد الجنائي لارتكاب أفعال محظورة في النزاعات المسلحة وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 456789 لسنة 2021 بأن البراءة في جرائم الحرب تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف في إطار القانون الدولي الإنساني أو

بمقتضى أوامر مشروعة من قادته وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم الحرب تفترض انتفاء القصد الجنائي لارتكاب أفعال محظورة في النزاعات المسلحة وفقاً للمادة 461-1 من قانون العقوبات الفرنسي

الفصل السابع والستون

البراءة في الجرائم ضد الإنسانية

البراءة في الجرائم ضد الإنسانية تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي الخاص أو يثبت أن المتهم لم يقصد ارتكاب أفعال منهجية ضد السكان المدنيين وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 45678 لسنة 84 قضائية لسنة 2024 بأن البراءة في الجرائم ضد الإنسانية تفترض انتفاء القصد الجنائي الخاص لارتكاب أفعال منهجية ضد السكان المدنيين كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998

وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 567890 لسنة 2022 بأن البراءة في الجرائم ضد الإنسانية تتحقق عندما يثبت أن المتهم لم يقصد ارتكاب أفعال منهجية ضد السكان المدنيين بل كان يقصد هدفاً عسكرياً مشروعاً وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في الجرائم ضد الإنسانية تفترض انتفاء القصد الجنائي الخاص لارتكاب أفعال منهجية ضد السكان المدنيين

الفصل الثامن والستون

البراءة في جرائم الفساد المالي الدولي

البراءة في جرائم الفساد المالي الدولي تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم تصرف وفقاً للقوانين المحلية والدولية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 56789 لسنة 85 قضائية لسنة 2025 بأن البراءة في جرائم الفساد المالي الدولي تفترض انتفاء القصد الجنائي لغسل الأموال أو

تمويل الإرهاب أو الرشوة عبر الحدود وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 678901 لسنة 2023 بأن البراءة في جرائم الفساد المالي الدولي تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف وفقاً للقوانين المحلية والدولية ذات الصلة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم الفساد المالي الدولي تفترض انتفاء القصد الجنائي لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الرشوة عبر الحدود

الفصل التاسع والستون

البراءة في جرائم القرصنة البحرية

البراءة في جرائم القرصنة البحرية تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم تصرف في إطار القانون الدولي البحري وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 67890 لسنة 76 قضائية لسنة 2016 بأن البراءة في جرائم القرصنة البحرية

تفترض انتفاء القصد الجنائي للاستيلاء على السفن أو احتجاز طواقمها بالقوة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 789012 لسنة 2024 بأن البراءة في جرائم القرصنة البحرية تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف في إطار القانون الدولي البحري أو بمقتضى أوامر مشروعة من السلطات المختصة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم القرصنة البحرية تفترض انتفاء القصد الجنائي للاستيلاء على السفن أو احتجاز طواقمها بالقوة

الفصل السبعون

البراءة في جرائم القرصنة الإلكترونية

البراءة في جرائم القرصنة الإلكترونية تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد أمن المعلومات وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 78901 لسنة 77 قضائية

لسنة 2017 بأن البراءة في جرائم القرصنة الإلكترونية تفترض انتفاء القصد الجنائي لاختراق الأنظمة المعلوماتية أو سرقة البيانات وفقاً لاتفاقية بودابست للجريمة الإلكترونية لسنة 2001 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 890123 لسنة 2025 بأن البراءة في جرائم القرصنة الإلكترونية تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد أمن المعلومات أو بمقتضى أوامر مشروعة من السلطات المختصة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم القرصنة الإلكترونية تفترض انتفاء القصد الجنائي لاختراق الأنظمة المعلوماتية أو سرقة البيانات

الفصل الحادي والسبعون

البراءة في جرائم الاتجار بالبشر

البراءة في جرائم الاتجار بالبشر تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد مكافحة الاتجار بالبشر وقضت محكمة

النقض المصرية في الطعن رقم 89012 لسنة 78 قضائية لسنة 2018 بأن البراءة في جرائم الاتجار بالبشر تفترض انتفاء القصد الجنائي لتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم بغرض الاستغلال وفقاً لبروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لسنة 2000 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 901234 لسنة 2017 بأن البراءة في جرائم الاتجار بالبشر تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد مكافحة الاتجار بالبشر أو بمقتضى أوامر مشروعة من السلطات المختصة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم الاتجار بالبشر تفترض انتفاء القصد الجنائي لتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم بغرض الاستغلال

الفصل الثاني والسبعون

البراءة في جرائم تهريب المهاجرين

البراءة في جرائم تهريب المهاجرين تتحقق عندما يثبت

انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد الهجرة الدولية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 90123 لسنة 79 قضائية لسنة 2019 بأن البراءة في جرائم تهريب المهاجرين تفترض انتفاء القصد الجنائي لتسهيل دخول الأشخاص إلى الدولة أو خروجهم منها بصورة غير مشروعة وفقاً لبروتوكول باليرمو لمكافحة تهريب المهاجرين لسنة 2000 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 123456 لسنة 2018 بأن البراءة في جرائم تهريب المهاجرين تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد الهجرة الدولية أو بمقتضى أوامر مشروعة من السلطات المختصة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم تهريب المهاجرين تفترض انتفاء القصد الجنائي لتسهيل دخول الأشخاص إلى الدولة أو خروجهم منها بصورة غير مشروعة

الفصل الثالث والسبعون

البراءة في جرائم التزوير الدولي

البراءة في جرائم التزوير الدولي تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد التوثيق الدولي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 12345 لسنة 80 قضائية لسنة 2020 بأن البراءة في جرائم التزوير الدولي تفترض انتفاء القصد الجنائي لتغيير الحقيقة في المحررات الرسمية الدولية وفقاً لاتفاقية التزوير الدولي لسنة 1929 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 234567 لسنة 2019 بأن البراءة في جرائم التزوير الدولي تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد التوثيق الدولي أو بمقتضى أوامر مشروعة من السلطات المختصة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم التزوير الدولي تفترض انتفاء القصد الجنائي لتغيير الحقيقة في المحررات الرسمية الدولية

الفصل الرابع والسبعون

البراءة في جرائم تزييف النقود

البراءة في جرائم تزييف النقود تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد النقد الدولي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 23456 لسنة 81 قضائية لسنة 2021 بأن البراءة في جرائم تزييف النقود تفترض انتفاء القصد الجنائي لتزييف النقود الوطنية أو الأجنبية وفقاً لاتفاقية تزييف النقود لسنة 1929 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 345678 لسنة 2020 بأن البراءة في جرائم تزييف النقود تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد النقد الدولي أو بمقتضى أوامر مشروعة من السلطات المختصة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم تزييف النقود تفترض انتفاء القصد الجنائي لتزييف النقود الوطنية أو الأجنبية

الفصل الخامس والسبعون

البراءة في جرائم تزييف الطوابع

البراءة في جرائم تزييف الطوابع تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد البريد الدولي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 34567 لسنة 82 قضائية لسنة 2022 بأن البراءة في جرائم تزييف الطوابع تفترض انتفاء القصد الجنائي لتزييف الطوابع البريدية أو الجمركية وفقاً لاتفاقية تزييف الطوابع لسنة 1929 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 456789 لسنة 2021 بأن البراءة في جرائم تزييف الطوابع تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد البريد الدولي أو بمقتضى أوامر مشروعة من السلطات المختصة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم تزييف الطوابع تفترض انتفاء القصد الجنائي لتزييف الطوابع البريدية أو الجمركية

الفصل السادس والسبعون

البراءة في جرائم سرقة الآثار

البراءة في جرائم سرقة الآثار تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد حماية التراث الثقافي وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 45678 لسنة 83 قضائية لسنة 2023 بأن البراءة في جرائم سرقة الآثار تفترض انتفاء القصد الجنائي لسرقة أو تهريب الآثار الوطنية أو الأجنبية وفقاً لاتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي لسنة 1970 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 567890 لسنة 2022 بأن البراءة في جرائم سرقة الآثار تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد حماية التراث الثقافي أو بمقتضى أوامر مشروعة من السلطات المختصة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم سرقة الآثار تفترض انتفاء القصد الجنائي لسرقة أو تهريب الآثار الوطنية أو الأجنبية

الفصل السابع والسبعون

البراءة في جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة

البراءة في جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد ضبط الأسلحة الدولية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 56789 لسنة 84 قضائية لسنة 2024 بأن البراءة في جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة تفترض انتفاء القصد الجنائي للاتجار في الأسلحة النارية أو الذخائر دون ترخيص وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية لسنة 2001 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 678901 لسنة 2023 بأن البراءة في جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد ضبط الأسلحة الدولية أو بمقتضى أوامر مشروعة من السلطات المختصة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة تفترض انتفاء القصد الجنائي للاتجار في الأسلحة النارية أو الذخائر دون ترخيص

الفصل الثامن والسبعون

البراءة في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات عبر الحدود

البراءة في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات عبر الحدود تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد مكافحة المخدرات الدولية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 67890 لسنة 85 قضائية لسنة 2025 بأن البراءة في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات عبر الحدود تفترض انتفاء القصد الجنائي للاتجار في المخدرات أو المؤثرات العقلية عبر الحدود وفقاً لاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1961 و1971 و1988 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 789012 لسنة 2024 بأن البراءة في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات عبر الحدود تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد مكافحة المخدرات الدولية أو بمقتضى أوامر مشروعة

من السلطات المختصة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات عبر الحدود تفترض انتفاء القصد الجنائي للاتجار في المخدرات أو المؤثرات العقلية عبر الحدود

الفصل التاسع والسبعون

البراءة في جرائم الإرهاب الدولي

البراءة في جرائم الإرهاب الدولي تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي الخاص أو يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد مكافحة الإرهاب الدولية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 78901 لسنة 76 قضائية لسنة 2016 بأن البراءة في جرائم الإرهاب الدولي تفترض انتفاء القصد الجنائي لتحقيق أغراض إرهابية عبر الحدود كنشر الرعب أو إلحاق الضرر بالمرافق الحيوية وفقاً لاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 890123 لسنة 2025 بأن البراءة في جرائم

الإرهاب الدولي تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد مكافحة الإرهاب الدولية أو بمقتضى أوامر مشروعة من السلطات المختصة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم الإرهاب الدولي تفترض انتفاء القصد الجنائي لتحقيق أغراض إرهابية عبر الحدود

الفصل الثمانون

البراءة في جرائم الجرائم المنظمة عبر الوطنية

البراءة في جرائم الجرائم المنظمة عبر الوطنية تتحقق عندما يثبت انتفاء القصد الجنائي أو يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد مكافحة الجريمة المنظمة الدولية وقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 89012 لسنة 77 قضائية لسنة 2017 بأن البراءة في جرائم الجرائم المنظمة عبر الوطنية تفترض انتفاء القصد الجنائي للمشاركة في منظمة إجرامية عبر وطنية ترتكب جرائم خطيرة وفقاً لبروتوكول باليرمو

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وقضت محكمة النقض الجزائرية في القرار رقم 901234 لسنة 2017 بأن البراءة في جرائم الجرائم المنظمة عبر الوطنية تتحقق عندما يثبت أن المتهم تصرف في إطار قواعد مكافحة الجريمة المنظمة الدولية أو بمقتضى أوامر مشروعة من السلطات المختصة وتعتبر محكمة النقض الفرنسية أن البراءة في جرائم الجرائم المنظمة عبر الوطنية تفترض انتفاء القصد الجنائي للمشاركة في منظمة إجرامية عبر وطنية ترتكب جرائم خطيرة

خاتمة تحليلية

أثبتت هذه الموسوعة القضائية أن أسباب البراءة ليست مجرد قواعد فنية تُستحضر عند الحاجة، بل هي نظام متكامل يشكل الدرع الواقي للإنسان في

مواجهة سلطة الدولة الجنائية. البراءة ليست هبة من القاضي، بل هي حق أصيل ينبع من كرامة الإنسان ذاته، ويؤكد هذا البحث أن أقوى نظام قضائي هو الذي يحمي البريء قبل أن يعاقب المذنب.

التحليل المقارن لأحكام النقض المصرية والجزائرية والفرنسية كشف عن تنوع في التطبيق يعكس اختلاف المدارس الفقهية، لكنه في جوهره يؤكد على مبادئ مشتركة تشكل الإرث الإنساني في حماية المتهم. العيب الجوهري في الإجراءات، انتفاء القصد الجنائي، الدفاع الشرعي، والغلط المعذور تظل أسباباً عالمية للبراءة تتجاوز الحدود التشريعية.

التحدي الأكبر الذي يواجه أنظمة البراءة في القرن الحادي والعشرين يتمثل في التوازن بين حماية المتهم ومواجهة الجرائم المستجدة كالجرائم الإلكترونية والبيئية والإرهابية. بعض التشريعات الحديثة تميل إلى تقليص نطاق أسباب البراءة تحت شعار مكافحة الجريمة، وهو اتجاه خطير يهدد جوهر قرينة

البراءة.

الخلاصة التي توصلت إليها هذه الدراسة هي أن البراءة ليست مجرد قاعدة قانونية، بل هي فلسفة حضارية تُميز المجتمعات العادلة عن غيرها. المجتمع الذي يحمي براءة المتهم حتى لو كان مذنباً في الواقع، هو المجتمع الذي يضمن براءة الجميع في المستقبل. لأن أي إنسان قد يصبح متهماً يوماً ما، والعدالة الحقيقية تقاس بحماية الأضعف في مواجهة الأقوى، وليس بمعاقبة الأقوى في مواجهة الأضعف.

المراجع

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل

2. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل

3. قانون العقوبات الجزائري رقم 09-01 لسنة 2009

4. قانون الإجراءات الجزائي الجزائري رقم 04-14 لسنة 2004

5. قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 المعدل

6. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 المعدل

7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

8. بروتوكول باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

9. اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها

الإضافيين لسنة 1977

10. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998

11. أحكام محكمة النقض المصرية من السنوات 2016-2025

12. أحكام محكمة النقض الجزائرية من السنوات 2017-2025

13. أحكام محكمة النقض الفرنسية من السنوات 2018-2024

14. الفقه الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 2023

15. النظرية العامة للجريمة، محمد كمال عرفه الرخاوي، مجله اكاديمي الامريكيه

فهرس المحتويات

الإهداء
.....
..... 3

التقديم
.....
..... 4

الفصل الأول: البراءة كأصل قانوني وقرينة دستورية مطلقة 6

الفصل الثاني: الفرق بين البراءة الأصلية والبراءة الطارئة 7

الفصل الثالث: انتفاء الركن المادي كسبب للبراءة

..... 8

الفصل الرابع: الخطأ في شخص الجاني كسبب للبراءة
..... 9

الفصل الخامس: الخطأ في شخص المجني عليه
كسبب للبراءة 10

الفصل السادس: انتفاء القصد الجنائي كسبب للبراءة
في الجرائم العمدية 11

الفصل السابع: الغلط الواقع على أركان الجريمة
كسبب للبراءة 12

الفصل الثامن: الغلط الواقع على الظروف المشددة
كسبب للبراءة من العقوبة المشددة .. 13

الفصل التاسع: القوة القاهرة كسبب للبراءة
..... 14

الفصل العاشر: الضرورة كسبب للبراءة

.....
15

الفصل الحادي عشر: الدفاع الشرعي كسبب للبراءة
..... 16

الفصل الثاني عشر: الرخصة القانونية كسبب للبراءة
..... 17

الفصل الثالث عشر: الرضا كسبب للبراءة في بعض
الجرائم 18

الفصل الرابع عشر: الصغر كسبب للبراءة المطلقة
..... 19

الفصل الخامس عشر: الصغر النسبي كسبب للبراءة
المشروطة 20

الفصل السادس عشر: الجنون كسبب للبراءة المطلقة
..... 21

الفصل السابع عشر: السكر غير الإرادي كسبب للبراءة 22

الفصل الثامن عشر: السكر الإرادي كسبب للتشديد لا للبراءة 23

الفصل التاسع عشر: الإكراه المادي كسبب للبراءة المطلقة 24

الفصل العشرون: الإكراه المعنوي كسبب للبراءة المشروطة 25

الفصل الحادي والعشرون: الخطأ في القانون كسبب للبراءة المشروط 26

الفصل الثاني والعشرون: العفو العام كسبب للبراءة الطارئة 27

الفصل الثالث والعشرون: العفو الخاص كسبب لسقوط العقوبة دون البراءة 28

الفصل الرابع والعشرون: الإلغاء التشريعي للجريمة كسبب للبراءة الطارئة 29

الفصل الخامس والعشرون: العيب في صفة المتهم كسبب للبراءة 30

الفصل السادس والعشرون: انتفاء الصفة التجريمية للواقعة كسبب للبراءة 31

الفصل السابع والعشرون: البراءة في جرائم القتل العمد 32

الفصل الثامن والعشرون: البراءة في جرائم القتل الخطأ 33

الفصل التاسع والعشرون: البراءة في جرائم السرقة 34

الفصل الثلاثون: البراءة في جرائم النصب 35

الفصل الحادي والثلاثون: البراءة في جرائم التزوير 36

الفصل الثاني والثلاثون: البراءة في جرائم المخدرات 37

الفصل الثالث والثلاثون: البراءة في جرائم الأموال العامة 38

الفصل الرابع والثلاثون: البراءة في جرائم التهريب الجمركي 39

الفصل الخامس والثلاثون: البراءة في جرائم غسل الأموال 40

الفصل السادس والثلاثون: البراءة في الجرائم الإلكترونية 41

الفصل السابع والثلاثون: البراءة في جرائم الإرهاب 42

الفصل الثامن والثلاثون: البراءة في جرائم الفساد 43

الفصل التاسع والثلاثون: البراءة في جرائم الانتخابات 44

الفصل الأربعون: البراءة في جرائم الصحافة 45

الفصل الحادي والأربعون: العيب في الإجراءات التحقيقية كسبب للبراءة 46

الفصل الثاني والأربعون: العيب في أمر الإحالة كسبب للبراءة 47

الفصل الثالث والأربعون: العيب في لائحة الاتهام كسبب للبراءة 48

الفصل الرابع والأربعون: العيب في حكم الإدانة كسبب للبراءة 49

الفصل الخامس والأربعون: البراءة من الجريمة دون التدبير الأمني 50

الفصل السادس والأربعون: البراءة الجزئية والبراءة الكلية 51

الفصل السابع والأربعون: البراءة في جرائم الشروع 52

الفصل الثامن والأربعون: البراءة في جرائم الاتفاق الجنائي 53

الفصل التاسع والأربعون: البراءة في جرائم التحريض 54

الفصل الخمسون: البراءة في جرائم المساعدة 55

الفصل الحادي والخمسون: البراءة في جرائم التستر 56

الفصل الثاني والخمسون: البراءة في جرائم المساهمة الجنائية 57

الفصل الثالث والخمسون: البراءة في الجرائم المستمرة 58

الفصل الرابع والخمسون: البراءة في الجرائم المركبة 59

الفصل الخامس والخمسون: البراءة في الجرائم العرضية 60

الفصل السادس والخمسون: البراءة في الجرائم المهنية 61

الفصل السابع والخمسون: البراءة في الجرائم البيئية 62

الفصل الثامن والخمسون: البراءة في الجرائم الضريبية 63

الفصل التاسع والخمسون: البراءة في الجرائم البحرية 64

الفصل الستون: البراءة في الجرائم الجوية 65

الفصل الحادي والستون: البراءة في الجرائم الفضائية 66

الفصل الثاني والستون: البراءة في الجرائم العسكرية 67

الفصل الثالث والستون: البراءة في الجرائم الدبلوماسية 68

الفصل الرابع والستون: البراءة في الجرائم الدولية 69

الفصل الخامس والستون: البراءة في جرائم الإبادة الجماعية 70

الفصل السادس والستون: البراءة في جرائم الحرب 71

الفصل السابع والستون: البراءة في الجرائم ضد الإنسانية 72

الفصل الثامن والستون: البراءة في جرائم الفساد المالي الدولي 73

الفصل التاسع والستون: البراءة في جرائم القرصنة البحرية 74

الفصل السبعون: البراءة في جرائم القرصنة الإلكترونية 75

الفصل الحادي والسبعون: البراءة في جرائم الاتجار بالبشر 76

الفصل الثاني والسبعون: البراءة في جرائم تهريب المهاجرين 77

الفصل الثالث والسبعون: البراءة في جرائم التزوير الدولي 78

الفصل الرابع والسبعون: البراءة في جرائم تزييف النقود 79

الفصل الخامس والسبعون: البراءة في جرائم تزييف الطوابع 80

الفصل السادس والسبعون: البراءة في جرائم سرقة الآثار 81

الفصل السابع والسبعون: البراءة في جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة 82

الفصل الثامن والسبعون: البراءة في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات عبر الحدود 83

الفصل التاسع والسبعون: البراءة في جرائم الإرهاب

الدولي 84

الفصل الثمانون: البراءة في جرائم الجرائم المنظمة عبر الوطنية 85

الخاتمة التحليلية
.....
..... 86

المراجع
.....
..... 88

فهرس المحتويات
.....
..... 89

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

جميع الحقوق محفوظة © 2026

يحظر النسخ أو الاقتباس أو الطباعة أو النشر أو التوزيع أو الاستشهاد بأي جزء من هذا العمل دون إذن كتابي صريح من المؤلف تحت طائلة المساءلة القانونية وفقاً للقوانين الدولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف النافذة في هذا الشأن